كذا في البحر **قوله** جلسة خفيفة كالجلسة بين الخطبتين كما في
البنيين **قوله** ويؤذن للفائتة ويقيم قيد الحلواني بما اذا صلى
في بيته اما في المسجد فلا لان فيه تشويشا وتخليطا وهل يرفع صوته
قال في البحر الظاهر ان ينبغي ان يفعل اذا كان بجماعة او في مصر الا
في بيته قيد بالفائتة لان الفاسدة لا اذان لها ولا اقامة وسيأتي
انه لا يكره تركهما المصلي في بيته في المصروح فيراد بقوله ليس للفرائض
الوقتيات المؤديات في المساجد وعليه يحمل قول الشارح لضابط
عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه
منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداه باذان
واقامة مكروه يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وعلله في
البدايع بان الاذان والاقامة للصلاة التي تؤدى بجماعة مستحبة
وهي فيه مكروهة قال في الفتح ويستثنى ايضا ما تؤديه العشاء و
تعضيه بجماعتهن لان عائشة رضي الله عنها امتهن بغير اذان
ولا اقامة حتى شرعت جماعتهن وهذا يقتضي ان المنفرد ايضا
كذلك لان تركهما لما كان سنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد
اولى اهـ زاد في البدايع وجماعة الصبيان والعبيد لان هذه الجماعة
غير مستحبة كذا في النهر **قوله** وخير فيه للباقي اي خير في الاذان
فيما عدا الاولى ان شاء اذن وان شاء تركه واما الاقامة فلا بد
منها لما روى انه عليه الصلاة والسلام شغله المشركون يوم الخندق عن
اربع صلوات فاذن واقام وصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام وصلى العشاء ولان الاذان للاستحضار وهم حضور

فلا حاجة اليه وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان الاولى
تقضي باذان واقامة والباقي بالاقامة لاغير وقال ابو بكر الرازي
ان ما قاله محمد هو قول الكل والمذكور في الظاهر محمول على صلاة
واحدة كذا في الغاية وهو مشكل لان لصلاة الواحدة لا خلاف
فيها قاله الزيلعي **قوله** ولا يؤذن الخ لانه يراد للاعلام بالوقت
فلا يجوز قبله بلا خلاف في غير الفجر وعبر بالكراهة في فتح لتقدير
والظاهر انها تحريمية فلو اوقع بعض كلمات الاذان قبل الوقت
وبعضها في الوقت ينبغي ان لا يصح وعليه استئناف الاذان
كله وفهم من كلامه ان الاقامة قبل الوقت لا تصح بالاولى كما
صرح به ابن الملك في شرح الجمع وانه متفق عليه وفي المجتبى معزيا
الى المجرد قال ابو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه وفي الظهيرية وقت
الشاحين تزول الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر مالم
يخف تغير الشمس والعشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض انتهى
وفي القنية حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر
بعدها لا يجب عليه اعادتها انتهى وينبغي الاعادة اذا طال الفصل
كذا افاده في البحر زاد في النهر ووجد بينهما ما يعد قاطعا كما
كل ونحو انتهى **قوله** وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر
الخ وكسنة عند كثا فع ان يؤذن للفجر قبله وبعده ولم ان لا يجوز
كذا افاده في البحر وذكر في الظهيرية في اول كتاب الوقف ان ابا
يوسف رجع عن جواز الاذان قبل الفجر **قوله** وفي رواية الخ هي رواية
عن الشافعي فقط **قوله** وكره اذان الجنب واقامته كراهة رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)